

المجلس (452) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

برافو وامر النبي صلى الله عليه بباب امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع اراضيه حين ادناه فيه المؤمني عن ابي هريرة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم - [00:00:02](#)

موضوع الحال عيده ورسوله وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد واقول صلى الله عليه وسلم ثم قال فيه المقبري فيه المقدوري عن ابي هريرة رضي الله عنه ولم يذكر وان من وصف بالاشارة اليك هو حديث - [00:00:52](#)

في كتب العافية وفيه النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود وانه جاء في انه علي حكم قال من كان له مال فليبعه من كان له ما قوله عليه الصلاة والسلام - [00:01:22](#)

الامام البخاري رحمه الله ان رسول الله عليه الصلاة والسلام والله ما ساق نحو الحديث هنا ولكنه اكتفى بالاشارة اليه على سرير الافتخار وعدم تكرار قال باب بيع باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئا - [00:01:52](#)

والحيوان بالحيوان وشرين عطش شربنا عمر راحلة باربعة ابوعرة مغونة عليه دفي صاحبها وقال ابن عباس قد يكون البعيد خيرا من البعيرين بعييرين فاعطاه احدهما وقال اتيك بالآخر غدا. فاعطاه احدهما وقال اتيك بالآخر غدر ان شاء - [00:02:22](#)

الله وقال ابن المسيب لاربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى اجل وقال ابن سيرين لا بأس قال حدثنا سليمان ابن حرب ولحدثنا سليمان ابن حرب حدثنا حماد ازاي؟ لمن؟ ولا حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال - [00:02:52](#)

كان الى ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم. او هذه ترجمة ببيع العبد الحيوان للحيوان الوصول لذلك يعني بيع العبد بالعبد. بيع الحيوان بالحيوان المسيئة. ان هو بات بذلك - [00:03:22](#)

فلا بأس بالمسيئة ولا بأس ولا بأس بالتخاذل في ذلك لأن هذه ليست وقد اورد الامام البخاري رحمه الله عدة ايات عن السلف من الصحابة بعدهم. واورد الحديث حبیر وامیر - [00:03:52](#)

رضي الله عنها وارضاها وليس في ما اورده البخاري رحمه الله ما يدل على ولكن الحديث فيها عن النبي عليه الصلاة والسلام اخذ القضية باللحية واعطاه بدلها يعني عدد من العبيد - [00:04:22](#)

فهذا هو لأن فيه ولكن القصة خصنا على الشعر النبي عليه الصلاة والسلام لما جاءه لحية ويطلب منه ان يكون له يعني آآ شيء اذن له بان يأخذ فاخذ قضية عنها وانها ابنة - [00:04:52](#)

هو أنها لا تصلح الا له. ودعاه اعطاه بدلها منها عددا وهذا هو من يعني للعديد وحيوان للحيوان والتخاذل ممكن ان يسيء ايضا للسنت بان هذا ليس مما يدخله الرياط. الامام البخاري رحمه الله - [00:05:22](#)

هذا الحديث الذي ذكره ان الشاهدين ليس فيما ذكره وفيما ابرزه وذكر الآثار عديدة عن من السلف قال ابن عمر وافتراض ان عمر رضي الله عنه راحلة باربعة انواع. راحلة وهي التي ترحل تركت - [00:06:02](#)

اربعة اربعة في تفاضل وكذلك ايضا فيه نسيئة المضمونة يوصيها صحيح هذا معناه يسلمها بالرببة لهذه الناقة يسلمها بالرببة فيه المنيئة وفيه التفاضل. لأن الجعير باربعة افغنة وفيه امر من الان بل هو بعد - [00:06:42](#)

وبه المنيئة من جهة وبه التفاضل من جهة ولا بأس بذلك. وبيع الحيوان بالحيوان هذا لهذا ابن عمر رضي الله عنه اشتري هذه يعني

اربعة ثم بعد ذلك فقال وقال ابن عباس قد يكون - 00:07:12

قال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين. بعير واحد يعني في قوته وفي للاستفادة منه خيرا من الذعرين. معنى هذا انه اذا بيع بغير بغيرين فقد يكون البعير ورمي بغيرين قد يكون البعير فورا من البعير ان هذا اى بيع البعير بغيرين لا - 00:07:52
ولكن هذا الكلام لا يصلح ان يقال في الطعام. صحيح ان يكون صاحب المطاعم لا يجوز يا بلادي كما سبق ان عرفنا ان النبي عليه الصلاة والسلام لما قال يقول ابن عباس رضي الله عنه هذا يبين يعني وجه - 00:08:22

يعني وانه قد يكون صاحب البعير الواحد الذي يحصل عليه اكثر واربع جعيرين. لانه قد يكون البعير الواحد خير من البعير قد يكون الربح والحظوة والمكتب في جانب صاحب واش ترى رافع ابن الحديث شاعرا بغيرين فاعطاه احدهما قال فيك الاخر غدا - 00:08:52

ان شاء الله هذا فيه تفاضل وفيه النسبة ايضا لان بعض بعض الشيء الذي حصل عليه الجميع لن يسلم العالم وانما وعد به ان يسلم غدا ففيه وليس هذا من قبيل ما يقع به الربا وفيه التخاذل وفيه - 00:09:32

ما يقع فيه الربا وقوله رهوا ان شاء الله يعني معناه انه لا يمتطله وانه سيؤديه حقه في يوم غد ان شاء الله في سهولة ويسرا من غير يعني الحق ضررا به ومن غير تكليفه عن المطالبة - 00:10:02

والمتابعة واللاحقة بل يكلم ذلك له من غير اعماله ومشقة قال ابن تيمية اذا ما على لانهم ليسوا هذا فيه امر في التفاضل وفيه النتيجة لان قوله اذا عود هذا التهاب - 00:10:32

اذا لا مانع من ذلك ولا مانع من ذلك ايضا لانه ليس مما يدخله الربا وكذلك ايضا لا بأس بغير بغيرين لا بأس بالبعير بالبعيرين كون يا موقف البعير بالبعيرين اما بالنسبة للبعير بالبعيرين لان - 00:11:12

كما عرفنا في حيوان لا يدخل غريبها. وكذلك ايضا المشيئة كذلك وان بدرع فهذا لا متساوي. وهذا صحيح المسئلة ان الشيء الربوي سواء كان ذهبا او غدة او طعاما ذلك فيه من امر فين اذا كان جنسا واحد اذا كان من الجنس الواحد فلا بد - 00:12:03

وفيه ناس ولابد من التفاهم. ولا يصلح فيه التفاهم ولا يصلح به المسئولة. اما اذا كان جنس اخر والمذيع ومقابلة جنس اخر فلا بأس ان يقصد التقابل ولكن المسيرة لا تجوز - 00:12:43

قال باب بيع رقيق الا حدثنا ابو اليام اخبرنا شعيب عن الزندي قال اخبرنا ابن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:03

قال يا رسول الله انا نصيب ثديا فنحب الاثمان وكيف ترى في العزم؟ فقال او انكم تفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا ذلك فانها ليست مثل كتب الله ان تخرجوا الا هي خارجة. لا ببيع الرفيق - 00:13:23

هذا يتعلق بغير انه في هذا الحديث فجاءه رجل فقال يا رسول الله ان نغزو ونصيب الثدي ونحب الحصول على اثمانين لان الذي نبيعه ونحصل على اثمان وهذا هو محل الشاعر - 00:13:43

ويعلزون يعلزون حتى لا تحمل فتكون وهو وهم اهل ان يتحصلوا على ابنائهما من اجل ان يتمكنوا في بيعها يباشرونه حتى لا تحمل فتكون امة ولد. فالرسول عليه الصلاة والسلام قال لهم بالله عليكم - 00:14:13

الا تفعلوا الامام النسمة كتب الله يعني ان الله عز وجل قدر الولد لو وجد العين فقد يفوت عن الانسان يعني بغطيته وقد يعني يتفرغ من شيء يعني من غير ارادته - 00:14:43

من غير قصده ويحصل الاذى ويحصل الحمل بذلك. فاذا قدر الله عز وجل حصول ولد فانه يحصل على خلاف ما يريد من ذلك. قد يتسرّب يعني شيئا يعني من غير قصده وبغير ارادته وقوات حرمه ولكن - 00:15:03

لكن العدل ليس معنى ذلك ثم اذا عاد المعنى هنا خلاص لا سبيل الى الولد فقد يأتي الولد مع شيء ولهذا جاء في الحديث في صحيح مسلم ليس من كل من يقول الويل ما معناها ان الولد يأتي كله يأتي ويأكل صاحكم - 00:15:33

واحدة فيكون منها الولد. فهذا قاله في العزم. صحيح المسلم ليس من كل من يقول لولده ومعنى هذا انه قد يتقرب العلم ويترتب

على ذلك الولد ولحل الشاهد من بيع الرقيق - 00:16:03

قوله هذا الصحابي الذي يخاطب الرسول صلى الله عليه وسلم وكنا نعرف مخافة اخاه قال باب بيع قال وحدثنا ابن التمیر حدثنا حديثنا اسماعيل عن سلامه ابن زهيل عن عطاء عن جابر عن جابر - 00:16:23

رضي الله عنه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر قال وحدثنا قتيبة حدثنا سفيان قال سفيان عن عمر سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:53

قال حدثني زهير ابن حرب حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح قال حدث ابن سناه ان عبيد الله يحفظهم المزيد ان زيد ابن خالد وابا هريرة رضي الله عنهما اخبراه انها سمعا رسول الله صلى الله عليه - 00:17:13

وسلم يسأل عن يسأل عن الامة تزني ولم تحصن قال ازندوها ثم ان زادت فاجلدوها ثم ثم بعد الثالثة او الرابعة. قال وحبينا عبد العزيز بن عبدالله قال اخبرني الميت عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:17:33

قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دنت امة احدكم فتبين زناها فليجلها فليجلها ولا يجرب عليها مما ان كانت ولا يدرء عليها. ثم ان كانت الثالثة فتبين بناها - 00:17:53

ولو بحبل من شعر. والمدبر هو الذي اه الى من؟ يعني الانسان يملك له عرضا وابدا يجعل عشق عشقها وعقها اذا منكم فعدي حر هذا هو التدبير لانه جعل العتق اذا جاء الموت - 00:18:13

فقيل له المدبر بان الموت دبر الحياة. لان الموت يأتي بعد الحياة. فهذا الذي جعل عرقه عند الموت اطلق عليه المدبر لانه علق عتق يأتي بعد الحياة فهو يعني فهو بعدها فهو يأتي بعدها - 00:18:53

الترجمة في بيت وورد حديث جابر رضي الله عنه في طريقين وفي كل منهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فسبق امر بنا بسخن يزيد بباب عن النبي عليه الصلاة والسلام عن رجل اعتق عبده - 00:19:23

عندها محتاج وقال من يشتريه مني ثم باع هو النبي عليه الصلاة والسلام باع المدبر في حاجة صاحبه فلم يعتبر يعني هذا التدبير بل انهاك عنها ملكه له لان باعه - 00:19:53

فاعطاه امنه ليستفيد منه. او ثمنه ليستفيد منه لحاجته. فهذا فيه بيع المدبر ومن باعه ثم ورد بعد ذلك حديث ابي هريرة وحديث ابي هريرة وكل منها ببيع الامل اذا دنت بعد ان تتكرم الزنا ويقام عليها الحد انها تبع - 00:20:23

ان هل انا قد تكون مدبرة؟ ان الانا والعبد قد يكون مدبر لانه لان المدبر هو من جلتة من جنة العبيد. وهو يقال انه عبد يطلق عليه انه عمد لانه لا يزال في بيته وهو عبد له ولكنه علق الغافلين فقال - 00:20:53

به على بيع العموم لان عموم بيع العبد ليس تحت المدبر وغير مدبر امر ببيعها مدبرة. قد تكون مدبرة وقد تكون غير مدبرة قال بعضنا المسافر بالجارية قبل ان يستبرئها. ولم يرى الحسن بأسنا ان يقبلها او يباشرها - 00:21:23

قال ابن عمر رضي الله عنهما اذا ولدت الوالدة التي توقى او بيعت او عتقت فليس بغير رحمة بحيرة ولا تستبرأ العترة. وكان عطاء لا بأس ان يصيب من جاريته الحامل ما دون الفضل. وقال الله تعالى - 00:22:03

انا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم. قال وحسبنا عبد الغفار ابن داود قال حسبنا يعقوب ابن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عامر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال قدم النبي - 00:22:23

صلى الله عليه وسلم خبير فلما فتح الله عليه حكم ذكر له جمال قبيل بنت حبي ابن اخطب وقد زوجها وكانت عروسه واصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى - 00:22:43

فحلت من صنع خيطا في نفع صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اث من حوله وكانت رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفية ثم خرجنا الى المدينة فرأيت رسول الله - 00:23:03

صلى الله عليه وسلم يحومي لها رواه بعثة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته وعنصرية رجلها على ركبته حتى تركب. يسافر بالامن النقيدية قبل ان وكل هذا ان اذا دخلت النبي - 00:23:23

فانها لا تفرط حتى هذا الذي دخل في وجهه لا يقربها متنى تكون حيطة حتى يكمل الى ان رحمها قال من الامن لانه ليس هناك امن سابق وفي سورة البحيرة - 00:23:53

الترجمة هي من يسافر بها قبل ان يبرئها واتي ابى صبيحة كفر بها مع ولم تحل الا بعد ان سافر من السفر. وهذا هو مطابق حديث الترجمة النبى على الله وسلم قضية فهي لم يتم افتراوها لم يتم استبراؤها بان - 00:24:23

ايوه ولا ترى السفر بانه مهم في الاتصال ومظنة اللقاء بالمبادرة وقد ذكر اثارا عن السلف بان المخزية وان الامة اذا ملك تواضع زوجها الذي كانت معه وينتهي ولا يعتبر - 00:25:03

لكن متنى يحل لمن ملكها عليها يعني يصلوا الى الغرب حتى يتم ان الى سلامه رحمها من وجود ولد وجود ولدها الذي تليت وهي في حكمته او حتى يعني لا يكون غيره انما - 00:25:43

تقبيل وقال ابن عمر رضي الله عنه اذا ولدت الوليدة اذا وهب في المدينة التي تعطى اذا العذراء العذراء يعني التي هي ذكر وهذا ان ان تقوم بشترى او وجدت له او وجبت له - 00:26:43

او عتقت ثم بعد ذلك تزوجت انه لابد من استمرار ابى حيرة حتى يتحقق لان رأونها ليس فيه ولد. اذا وهذا فيما اذا كان غير مزوجا.اما اذا كانت مزوجة يعني وهي عند اه - 00:28:03

عند سيدتها الاول فانها تبقى في عصمة زوجها. لان الامة المزوجة تبقى في عصمة زوجها والزواج يستغل لكن اذا كان سيدتها يقرأها لانه يعني هو الذي يملكها ويقرأها في ملك اليمين - 00:28:33

فاذا تحول الملك الى رجل اخر هذا الرجل. ولكن لا بعد اما اذا كانت متزوجة زوجها رجلا زوجها مملوكا والجواز بيتي ما ينقطع لانها تنتقل الى المالك الثاني مسلوبة لان البعض لا - 00:28:53

الاول فكذلك لا يملك وانما يملكه الكون. وهذا كله حين اذا كان اما اذا كانت او يعني بليرة البقاء وان العذراء فقالوا انها لا تستبرأ. وهذا ليس للقضية لانه قد يكون هناك - 00:29:33

يعني اننا عرفنا بالنسبة للعزل كتب الله قدر ان تكون فيحصل الحمل العذراء التي عند يعني قضية ايضا قال عصا ولا بأس ان يقيم من جاريته وقال من غيره يعني - 00:30:23

يعني او اشتراه وهي حامل او وهي حامل مشغول يعني شيء لغيره ولكن لا لامانع ان يقول ان الامل دون الغرب يستمتع بها لكن لا يجامع في الحرب لان فيه شيء لغيره - 00:31:33

انا يعني نقول من هذا ان الحامل الذي حامل من غيره اما اذا كان وانما الكلام في الذي يحل من غيره امر من غيره لا يجامع هذا اليوم. ثم القبلة - 00:32:03

فان هكذا في عموم الاية واما بالنسبة للغرب فانه لا بد من واذا كانت فمعناه الرحم مشغول لا يحل له ان يجامع والرحم مشغول واذا كان غير حامل فلا بد - 00:32:43

قال ابن ابى حبيبى عن عطاء بن ابى رباح عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهمما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير. الاصنام - 00:33:13

قيل يا رسول الله ارأيت سفوم الميّة فانه يصلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويصبح بها الناس لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك حاصر الله اليهود ان الله لما حرم - 00:33:43

جملوه ثم باعوه فاخذوا ثمنه. وقال ابو عاصم حدثنا عبد الحميد حدثنا يزيد كتب الي عطاء ثناء جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم احنا ذكرنا بما اشتمل عليه - 00:34:03

وعليهم الموضوع يعني سافر بها قبل ان يستبرئها وهذا هو يعني البخاري رحمه الله اورده من اجل السفر في هقبة من التبرئة ومحل الشاهد من كونها وسافر بها فلم يبني بها ويدخل عليها الا بعد ما حل - 00:34:33

في اثناء الطريق فاذا وجد الشغف النفسية قبل اخرى قمر وافيا واجلوه. ثم يعني ارتبهما معنا فحجبها ووضع لها ركبته تعتمد عليها

عندما تنظر عن البعير يعني ان ذلك لا يجوز في ذلك حديث جابر رضي الله عنه - 00:35:03

ان الله ورسوله ان الله ورسوله بائع الخمر والميّة والخنزير والاصيل لأن الله حرم البيع وحرم ارض البيعة والترجمة ان ذلك لا يجوز حرام نقلها وكذلك حرام بيعها ليس من ذلك ما ورد في النفع والجند كما سبق ان عرفنا قبل ان يدبر - 00:36:23

فانه جاء في السنة بذلك. واما ما عدا ذلك فانها لا تؤكل ولا لأن الله اذا حرم شيئاً حرم الفم اذا حرم الانتفاع بشيء ثم بيعه وثمنه حرام لا يجوز ولا يجوز. كذلك ومع انه يجب تحريمها اذالتها - 00:37:13

ولكن وعدم البقاء عليها حتى لا يحصل الالتزام بها وعبادته مع الله عز وجل فليتمنى عليها ويتخلص منها باتلافها واذالتها. ولا يمكن وقد يترب على ذلك الرجوع الى التضرر بها وعبادتها من دون الله عز وجل - 00:37:43

هي هي الاوزان بمعنى والى ان الوطن وما له دقة لأن ما له ما هيكل واما الصنم هو ما كان كورة قيل ان الوطن يطلق على ما كانت وما كان له اي شيء. وان يشغل يعني وان اخوان الناس - 00:38:23

اخيراً وبيع ذلك حرام واقتناوه حرام والواجب واياها وتفسيرها من دون الله عز وجل لا تنسى ولا تباع لأنها لو بيعه وبيعت فقد يعاد. يعود الناس الى عبادتها والعياذ بالله - 00:39:03

عن صابر ابن عبد الله رضي الله عنهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عام الفت ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والخنزير والاصنام. وقيل يا رسول - 00:39:33

والله ارأيت شحوم الميّة فانه يقضى فيها السفن. بها الناس. وقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومه زملوه - 00:39:53

ثم ضعوه فأكلوا ثمنه. الرسول صلى الله عليه وسلم لما ذكر يا رسول الله ارأيت؟ انه يعني فقال لا هو حرامي. اختلف العلماء في قوله لا هو حرام ان يرجع الى البيع او يرجع - 00:40:13

الى هذا الاستقبال والاندفاع. فمنهم من قال انه يأتي الى البيت وعلى هذا لا يمنع من الانتفاع بها في هذه الامور منهم؟ قال انه يرجع الى الجميع. وانه لا تباع ولا ينتفع بها لا بالصفاح ولا جانب - 00:40:43

وغير ذلك. ثم قال عليه الصلاة والسلام اليهود وباعوها واكلوا اسنانها. وتوصلوا الى ما يريدون عن طريق الصيام. والله عز وجل قال باب زمن الكلب قال وحدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا - 00:41:03

يا مالك العالمي في هذه الحالة ابن عبد الرحمن عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما عن زمن الكذب وظهر البغي وحلوان الكاهن ايوه - 00:41:33

حلوان الجاهل قال وحبذنا حتى لنا اخبرني عوف عن ابن أبي زحيفة قال الصلاة حجي من امر بمحاكه وكسرت فسألته عن ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:41:53

وما عزمني الدم وزمن الكلب الامر ولعن الواسمة الواسمة والمستوشمة واكل الربا وممکن المصوّر آآ ان بيعه لا يجوز ولا يجوز اخذ غني به. وعرض في ذلك الحديثين الاول حديث ابي - 00:42:13

الانصاري البدرى رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهدين يقول على غنم وانه حرام. لا يجوز صوته وشريائه. وفيه فحين اخذ الزمن عليه وكذلك لو اوتى الا يوم - 00:42:53

لانه لا ثمن له ولا ضمان فيه. فهو غير متقوم ليس له زمن بيع وليس له قيمة اذا اطلق وان من اتلفه ونهر البغي مقصوده يعني لماذا والعياذ بالله؟ لأن هذا حرام. كذلك حلوا للنساء. ما يعطي ايات. هذه شهامة. ومن يعطي - 00:43:33

في مقابل كونه للناس هذا حرام. لا يجوز اخذه ولا يجوز ذبحه. هذا حرام الانسان اذا احتاج وان يستغنى عنه ارسلها يبحث عن يعني نعم يحتاج اليه يستفيد منه الاغنام - 00:44:13

الانقلاب قال حدثنا حجاج ابني قال اخبرني عون ابن جحيفة قال رأيت اهل الصباح فامر بالمحامين آآ ابو جحيفة اشتري حكاية يعني مملوكا حكياما يعني اتلف محاجر يعني يريد انه ما يفتح فايش - 00:45:03

ا و قو د من من هذا اللقاء هذا هو الذي لا يجوز واما كون الامر او العبد لا بأس به وانه يعني امور محرمة في غاية والعياذ بالله او يكون يعني في شيء من يعني مشتبه هم يقومون رابعة الذي لا - [00:45:33](#)

ولا محظورة في ذلك فانه لا بأس هي التي ثانية شيء ثابت جدا بشكل يعني مستقيم فيه هذا وجه لا يجوز يعني الوافي الذي نفعله في الجسد هذه ملعونة وهذه - [00:46:13](#)

اكل الربا وموكله اكله عليه الصلاة والسلام. الذي اكله وبashره وتحصل عليه الذي نزل منه واعطى غيره الربا حتى تمكن اليه. ونقول من اكل الربا الحصول على المال الغبوي وان المحظور منه اذا كان في الاكل والاستعمال اذا حرام مطلقا - [00:47:03](#)

او ولكن ذكر الاكل لانه اغلب وجوه الدفاع لانه لانه ولعن الموت. هؤلاء كلهم ملعونون على لسان رسول الله عليه الصلاة والسلام جاءه رجل وقال يا ابا العباس اني اعترف وانه ف قال لا رسول الله صلى الله عليه وسلم [00:47:43](#)

ثم اتفق الرجل وتغير واستمر لانه وتأثر من ذلك الكلام فقال له عليك اما الذي لا روح فيه صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلب صيد اخرجه النسائي - [00:48:33](#)

كثيرة وايضاً بالإضافة الى ما ورد به من نصوص هو يعني من الاشياء التي ارسلت المروءات نعم واعطاه واحد نعم وكذلك الرجال يعني لا فرق بين الرجال والنساء ولكن يأتي ذكر النساء يمنع الغالب يعني انه يكون منه. مثل ما تكون - [00:50:23](#)

ولكن النساء لبعضهن جاء التنفيذ عليهم. ولكن ليس معنى ذلك ان الحكم يخصهن بل الرجال وكذلك نحن نصور لو كانت مصورة لو كان فيها امرأة مصورة ايضاً داخلة في المصور - [00:52:03](#)

الذي وقع في الوجه نعم يعني ايجاد ايجاد صورة مجسم وهي اكبر واعظم هنا من الصورة اللي هي انها حرام نعم الشيء الذي يعني يقول والذي وقع في فراشه - [00:52:33](#)

ما زل بما سبه من ذرة الله سبحانه وتعالى يعني الله سبحانه وتعالى بالنسبة نعم عن طريق الكاميرا يعني نصف يعني اذا كان اذا كان الرأس وما حوله هذا هو - [00:53:33](#)

هذا المشاعر - [00:55:43](#)